

قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٠

بربط موازنة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين
للسنة المالية ١٩٩١/٩٠

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت استخدامات وإيرادات الهيئة المصرية للرقابة على التأمين للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٤٦٨٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة ملايين وستمائة وخمسة وثمانون ألف جنيه) وفقا لمآيلي :

أولا - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٤٦٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة ملايين وستمائة ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(١) جملة الباب الأول : أجور بمبلغ ١٨٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٢٨٠٠٠٠٠٠ جنيه منه مبلغ ٢٤٦٧٠٠٠ جنيه فائض الحكومة .

ثانيا - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٨٥٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة وثمانون ألف جنيه) وفقا لمآيلي :

(أ) الباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ٣٠٠٠٠٠ جنيه .

(ب) الباب الرابع - التحويلات الرأسمالية بمبلغ ٥٥٠٠٠٠ جنيه .

ثالثا - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٤٦٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة ملايين وستمائة ألف جنيه) كلها بالباب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٨٥٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة وثمانون ألف جنيه) كلها بالباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشير العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع القانون المنشئ للهيئة .

(المادة الثالثة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية - إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٩٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٤١٠ هـ (٣١ مايو سنة ١٩٩٠) .

حسنى مبارك

